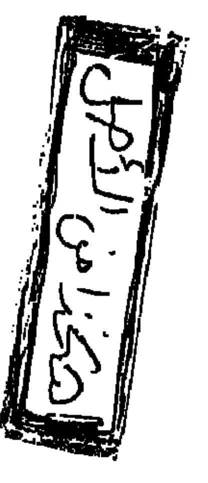


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ . ١ تشرين اول سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٥٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ــ١ــ من المادة ــ٧٨ــ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :

برجا اجتماع مجلس الامة في دورته العادية حتى تاريخ ١ــ١٢ــ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

٢٦ــ٩ــ١٩٩٢م

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
الشريفة زيد بن شاكر	**جودت السبول**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٩/٨
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٤٢ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام معادلة الشهادات
صادر بمقتضى المادة ــ٤٣ــ من قانون التربية والتعليم
رقم ــ٢٧ــ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معادلة الشهادات لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	:	وزير التربية والتعليم .
الشهادة	:	الشهادة العلمية التي تمنحها المؤسسات التربوية من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية فما دون .
اللجنة	:	لجنة معادلة الشهادات المؤلفة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ ــ تؤلف (لجنة معادلة الشهادات) في الوزارة على النحو التالي : ــ

أ ــ أمين عام الوزارة ــ للتعليم	رئيساً
ب ــ ممثل عن وزارة التعليم العالي من موظفي الفئة الاولى فيها يسميه وزير التعليم العالي .	عضواً
جـ ــ اثنان من موظفي الفئة الاولى في الوزارة يعينهما الوزير .	عضوين
د ــ رئيس قسم تصديق الشهادات ومعادلتها في الوزارة .	عضواً ومقرراً للجنة

المادة ٤ ــ تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او من ينيبه في حالة غيابه وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها . ويكون اي اجتماع تعقده قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائها على ان يكون رئيسها او من ينيبه واحداً منهم . وتتخذ قراراتها بالاجماع أو باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٥ ــ تتولى اللجنة وضع القواعد والاسس والمعايير لمعادلة الشهادات واصدار القرارات المتعلقة بها وتكون قراراتها خاضعة لتصديق الوزير .

المادة ٦ ــ تراعي اللجنة عند النظر في معادلة الشهادات نظام التعليم لدى الجهة التي منحت الشهادات بما في ذلك : ــ

ا ــ شروط الالتحـــــاق .
ب ــ مناهج الدراسة ونظام الامتحانات .
ج ــ مستوى الشهادة في البلد الذي تقـوم فيه المؤسسة التعليمية والامتيازات والحقوق التـي تمنح لحاملها في ذلك البلد ومقارنتها مـع الشهـادات المماثلـــة .

المادة ٧ ــ ا ــ يقدم طلب معادلة أي شهادة مـن الشهادات المنصوص عليها في هذا النظام خطيـا الى الوزير ، وترفق به صورة مصدقـة بصورة قانونية عن الشهادة المراد معادلتها مع الوثائق الثبوتية اللازمة وفقا للتعليمات التـي تصدر لهذه الغايـــة .
ب ــ تنظر اللجنة في سياق قيامها بالاعمال المنوطة بها بموجب احكام هذا النظام في الطلبـات المعروضة عليها ولها ان تطلب من مقدم الطلب تقديم الشهادات والوثائق الاصلية وما تراه مـن الوثائق الاخرى غير المنصوص عليهـا في هذا النظام للاطلاع عليها والتثبت بالوسائـل الممكنة من الوقائع التي ترى انها ضرورية كما وللجنة ان تستأنس بآراء من تعتمدهم وبالطريقة التي تراها مناسبـة .

المادة ٨ ــ يستوفى مبلغ خمسة دنانير مقابل الخدمات على معادلة الشهادة . ودينار واحد مقابل كل نسخـة اضافية من قرار اللجنة بمعادلة اي شهـادة او اي وثيقة اخرى تصدرها اللجنة او رئيسها .

المادة ٩ ــ للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هـذا النظـام .

٨ـ٩ـ١٩٩٢ م

الحسين بن طلال

وزيـر الخارجيـة **الدكتور كامل ابو جابر**	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل **المهندس علـي السحيمات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير التربية والتعليـم **ذوقـان الهنداوي**
وزيـر السياحة والاثـار **ينـال حكمـت**	وزير التعليـم العالي ووزير الثقافة بالوكالة **الدكتور عوض خليفـات**	وزير الصناعـة والتجارة **الدكتور عبد الله النسور**

وزيـر العـدل **يوسـف المبيضـين**	وزيـر التخطيـط **الدكتور زيـاد فريز**	وزيـر الماليـه **باسل جردانه**	وزيـر دولـة لشؤون رئاسة الـوزراء **ابراهيم عـز الدين**
وزيـر دولـة **جمـال حديثة الخريشة**	وزير المياه والري ووزيـر الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **المهندس سمير قعوار**	وزير البريد والاتصالات **جمـال الصرايرة**	وزيـر العمـل **عبد الكريـم الكباريتي**
وزيـر الاوقـاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عزالدين الخطيب التميمي**	وزير الشباب **الدكتور صالح ارشيدات**	وزيـر الطاقـة والثـروة المعدنيـة **المهندس علي ابو الراغب**	وزيـر الداخليـة **جودت السبـول**
وزير دولة **سلطان العدوان**	وزيـر دولـة للشـؤون البرلمانيـة **عاطف البطوش**	وزيـر الاعـلام **محمود الشريف**	وزيـر الشـؤون البلدية والقرويـة والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**

وزيـر الزراعـه **الدكتور فايز الخصاونة**	وزير الصحـة ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة **الدكتور عارف البطاينة**	وزيـر التموين **محمد السقاف**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة ــ ٣١ ــ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٩/٨م
نامر بوضـع النظام الآتـي : ــ

نظـام رقم ــ ٤٣ ــ لسنة ١٩٩٢م
نظـام تصديق الشهادات العلميـة
صادر بمقتضى المادة ــ٤٣ــ من قانون التربية
والتعليـم رقم ــ٢٧ــ لسنة ١٩٨٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تصديق الشهادات العلمية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لـم تدل القرينة على غير ذلـك : ــ

الـوزارة	:	وزارة التربيـة والتعليـم
الوزيـر	:	وزيـر التربيـة والتعليـم
المديريـة	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
الشهـادة العامـة	:	شهادة الدراسة الثانوية العامة واي شهادة تمنحهـا أو منحتها الوزارة نتيجة امتحان عـام .
الشهـادة العلميـة	:	الشهادة العامة واي وثيقة تبين المستوى العلمـي لصاحبها وتكون صادرة عـن المؤسسات التعليميـة على اختلاف مستوياتها داخل المملكـة وخارجها .

المادة ٣ ــ تصدق الشهادات العلمية الصادرة عـن مؤسسات تعليمية داخل المملكة المعرفة بموجب قانون التربية والتعليم المعمول به وفق القواعـد التاليـة : ــ
ا ــ توقع الشهادة العامة من قبل الوزيـر او من يفوضه بذلك ولا تحتاج الى تصديـق .
ب ــ تصادق الوزارة او المديرية المختصة على صورة الشهادة العامة وعلى صور كشـف العلامات الخاصة بتلك الشهادة بعبارة (صورة طبـق الاصل) .
ج ــ تصادق الوزارة على صحة التوقيـع والخاتم الرسمي المثبتين على الشهادة العلميـة التي تصدرها المؤسسة التعليمية غـير التابعة للوزارة وذلك بعد المصادقة على صحـة المعلومات في تلك الشهادة من الجهـة التي اصدرتهـا .
د ــ تصادق المديرية على صحة التوقيع والخاتم الرسمي المثبتين على الشهادة العلمية الصادرة عن المدارس الخاصة والاجنبية .

المادة ٤ ــ تكون مصادقة وزارة الخارجية على الشهادة العلمية وصورها على صحة توقيع الشخص المفوض في الوزارة او المديرية بالتوقيع والخاتم المعتمد لكل منهما حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ ــ تصدق الشهادات العلمية الصادرة عـن مؤسسات تعليمية خارج المملكة وفق القواعد التالية :ــ
ا ــ يصدق المستشار الثقافي الاردني في الدولة التي صدرت فيها الشهادة على صحة التواقيـع والاختام المعتمدة للجهات الرسميـة المسؤولة عن التعليم في تلك الدولة وتصادق الوزارة او المديرية على صحة توقيع المستشار الثقافي الاردني وخاتمـه .

ب ـ في حالة عدم وجود مستشار ثقافي اردني في اي دولة تصادق البعثة الدبلوماسيةالاردنية فيها على صحة توقيع وزارة خارجيةتلكالدولة وخا تمها على أن تكون الشهادة مصدقة من الجهات الرسمية المسؤولة من التعليم فيها وتصادق وزارة الخارجية الاردنية على صحة توقيع البعثة الدبلوماسية الاردنية وخاتمها وتصادق الوزارة او المديرية على صحة توقيع وزارة الخارجية الاردنية وخاتمها .

جـ ـ اذا تعذر تصديق الشهادة العلمية وفقا لاحكام هذا النظام في اي حالة فيمكن تصديقها من الوزارة بعد التحقق من صحتها بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ٦ ـ في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام تحال الى لجنة التربية والتعليم في الوزارة للبت فيها .

المادة ٧ ـ يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : ـ

أ ـ اجراءات تصديق الشهادات العلمية وصورها من الجهات والمديريات المختصة في الوزارة واي شهادة مدرسية اخرى.

ب ـ الاجراءات المتعلقة باعداد جداول العلامات وحفظها التي يترتب على المؤسسات التعليمية اتباعها .

المادة ٨ ـ يلغى نظام تصديق الشهادات العلمية رقم ـ٢٩ـ لسنة ١٩٨٣ .

٨ـ٩ـ١٩٩٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير
الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ١٢٠ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٩/٨
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ـ ٤٤ ـ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع النظام رقم ـ ٥٢ ـ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة ـ٧ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٧ ـ احكام عامة

تؤلف لجنة دائمة في الوزارة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والتطوير الاداري) برأسها الامين العام ويشترك في عضويتها المديرون وللوزير دعوة اي شخص للاشتراك في اجتماعاتها بصفة استشارية .

٨ـ٩ـ١٩٩٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير
الاشغال العامة والاسكان بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

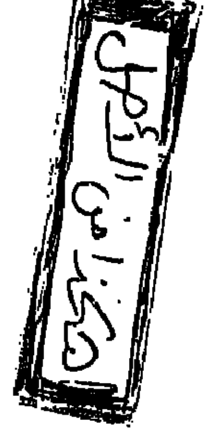
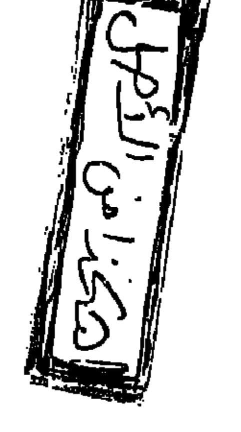
بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٥
نأمر وضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ـ ٤٥ ـ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك
صادر بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ـ٣٤ـ لسنة ١٩٨٨م

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة على الاستهلاك لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ـ٤٣ـ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل الجدول رقم ـ١ـ الملحق بالقانون الاصلي وتعديلاته بالغاء نص الفقرات (٤٥ـاـ٦) ، (٤٥ـبـ٦)، (٤٥ـجـ٦)، (٤٥ـدـ٧) والاستعاضة عنها بما يلي : ـ

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	وزنها غرام	الضريبة المقررة فلس
٤٥/أ /٦	ا ـ ريم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	٢٩٢
	ب ـ ريم سوبر	العلبة الواحدة	٢١	٣٣١
٤٥/ب/٦	ا ـ ريم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	٢٥٦
	ب ـ ريم سوبر	العلبة الواحدة	٢١	٢٨٩
٤٥/ج/٦	ا ـ ريم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	٢١٦
	ب ـ ريم سوبر	العلبة الواحدة	٢١	٢٤٤

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	وزنها غرام	الضريبة المقررة فلس
٤٥/د/٧	ا ـ ونستون	العلبة الواحدة	٢٠	٣٤٠
	ب ـ جولد كوست	العلبة الواحدة	٢٠	١٠٠
	ج ـ مايسوري	العلبة الواحدة	٢٠	١٠٠
	د ـ لاكي	العلبة الواحدة	٢٠	١٠٠

١٥ـ٩ـ١٩٩٢ م

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
د. كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير العمل ووزير الاعلام بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبه

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية النقل الجوي الثنائية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية سري لانكا وملحق الطرق الجوية التابع لها بالشكل التالي : ــ

اتفاقية بين حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الخدمات الجوية
فيما بين وما وراء اقليميهما

ان حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، بما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية ، ورغبة منهما في عقد اتفاقية بغرض انشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء اقليميهما قد اتفقتا على ما يلي : ــ

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص خلاف ذلك : ــ

أ ــ تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ ، من تلك المعاهدة واي تعديل للملاحق او المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ منها و

ب ــ تعني عبارة (سلطات الطيران) في حالة جمهورية سري لانكا الديموقراطية الاشتراكية ، وزير الدفاع واي شخص او هيئة مخولة لممارسة اية وظائف والتي يمارسها وزير الدفاع حاليا ، او اية وظائف مشابهة . وفي حالة المملكة الاردنية الهاشمية مدير عام سلطة الطيران المدني/وزارة النقل واي شخص او هيئة مخولة لممارسة اية وظائف والتي يمارسها المدير العام حاليا او وظائف مشابهة .

ج ــ تعني عبارة (المؤسسة المعينة) مؤسسة الطيران التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين باشعار كتابي للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية لاستثمار الخدمات الجوية على الخطوط المحددة في ذلك الاشعار .

د ــ تعني عبارة (الاقليم) فيما يخص الدولة مساحة الارض والمياه الاقليمية المتاخمة لها وتحت سيادة سلطة حماية او وصاية تلك الدولة .

هـ ــ تعني عبارات (الخدمة الجوية) ، (الخدمة الجويه الدولية) ، (مؤسسة الطيران) و (التوقف لاغراض غير تجارية) على التوالي المعاني المحددة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

المادة الثانية

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد للطرف الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة في الملحق والمسماة فيما بعد (الخدمات المتفق عليها) و (الخطوط المحددة) .

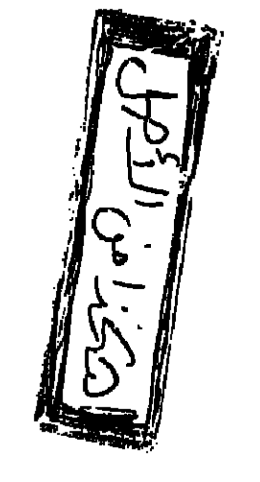
٢ ــ تمشيا مع نصوص هذه الاتفاقية تتمتع المؤسسات المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين في مجال استثمارها للخدمة المتفق عليها على الخط المحدد بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

ب ــ التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غير تجارية و

ج ــ التوقف في اقليم ذلك الطرف في النقاط المحددة لذلك الخط في الجدول التابع لهذه الاتفاقية بغرض انزال واخذ حركة دولية للركاب ، البضائع والبريد .

٣ ــ ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يعطي لمؤسسات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجر او بطريق الايجار الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .



المادة الثالثة

١ ــ لكل طرف متعاقد الحق في ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران او اكثر لغرض استثمار الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .

٢ ــ يقوم الطرف المتعاقد الاخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بدون تاخير بمنح مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة تصريح التشغيل الملائم .

٣ ــ سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولة طبقا الشروط المعاهدة في تشغيل الخدمات الجوية التجارية الدولية .

٤ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض قبول تعيين اية مؤسسة طيران او ان يسحب او يعلق منح مؤسسة الطيران للامتيازات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية او ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة الطيران المعينة للامتيازات الممنوحة وذلك في اية حالة لايقتنع فيها ذلك الطرف بان ملكية تلك المؤسسة تعود في جوهرها مع الرقابة الفعلية عليها للطرف المتعاقد الذي عينها او لرعايا ذلك الطرف الذي عين تلك المؤسسة .

٥ ــ بعد مراعاة تطبيق احكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة ، لمؤسسة الطيران المعينة والمرخصة ان تبدا في اي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة ان لا تبدأ باستثمار تلك الخدمة الا اذا كانت التعرفة المقدمة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية قد دخلت في حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

٦ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق استثمار مؤسسة الطيران للامتيازات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية او ان يفرض ما يراه ملائما من الشروط على مؤسسة الطيران في استثمارها لتلك الامتيازات او في اية حالة لا تتمكن تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، شريطة الا يكون التعليق الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمة ، هذا الحق تجرى ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الرابعة

١ ــ الطائرات العاملة في الخدمات الدولية والتابعة لمؤسسات الطيران المعينة من كل طرف متعاقد بما في ذلك معداتها المعتادة قطع الغيار ، مخزونات الوقود ، وزيوت التشحيم ومخازن الطائرة (المتضمنة الماكولات ، المشروبات والتبغ) والمحمولة على متن هذه الطائرات يجب أن تعفى من كافة الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش واية رسوم اخرى، شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى اعادة تصديرها .

٢ ــ مؤن الوقود ، زيوت التشحيم قطع الغيار معدات الطائرة العادية ومخازن الطائرة الداخلة الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين بواسطة او لحساب المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او المحمولة على متن الطائرات المستثمرة من قبل المؤسسة المعينة والمخصصة لاستعمال الطائرات العاملة في الخدمات الدولية يجب ان تعفى من جميع الرسوم الوطنية والرسوم المفروضة في اقليم الطرف المتعاقد الاول بما فيها الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش حتى عندما تكون تلك المؤن تستعمل في اجزاء من الرحلة المنجزة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي حملت على متن الطائرة ، المواد المشار اليها اعلاه قد يطلب ابقاءها تحت اشراف او مراقبة سلطات الجمارك .

٣ ــ المعدات المنتظمة المنقولة ، قطع الغيار ، مخزونات الطائرة والمؤن من الوقود وزيوت التشحيم المتبقية على متن الطائرات لكل طرف متعاقد ، يجوز انزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر فقط بموافقة سلطات الجمارك لذلك الاقليم ، والتي قد تطلب ابقاء هذه المواد تحت اشرافها حتى اعادة تصديرها او اتلافها بموجب الانظمة الجمركية .

٤ ــ الوقود ، زيوت التشحيم ، قطع الغيار ، معدات الطائرة العادية ومخزونات الطائرة المحمولة على متن طائرة احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطــرف المتعاقد الاخر والمستعملة فقط في الرحلات بين نقطتين فــي اقليــم الطـــرف المتعاقد الاخــــــــريجب ان تكون مطابقـــــــة فيمــا يتعلـــــــــق بالرســــــوم الجمركيــــــة ورســــــوم التفتيش واية رسوم وطنية اخرى او ضرائب محليــــة مشابهة ، ويجب ان لا تكون رسوم المعاملة اقل افضلية من المعاملة الممنوحة للمؤسسات الوطنية او للمؤسسات الاكثر تفضيلا والمستثمرة لمثل هــذه الرحــــــــــلات .

المــــــادة الخامســــة

الركاب ، الامتعة والبضائع العابرة راسا لاقليم الطرف المتعاقد وغير مغادرة لمنطقة المطار المخصصة لمثل هذا الغرض يجب ان تخضع فقط لمراقبة مبسطة جدا . الامتعة والبضائع العابرة راسا يجب ان تعفى مـــن رسوم الجمارك والضرائب الاخرى المشابهــــة .

المــــــادة السادســـــة

١ ــ ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول والخروج من اقليمه بالنسبة للطائــــرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية او لرحلات مثـــل هذه الطائرات فوق ذلك الاقليم يجب ان تطبـــــق على المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاحر .

٢ ــ ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى والتوقف المؤقت ، والخروج من اقليمه بالنسبة للركاب ، طاقم الطائرة ، البضائع او البريد مثل الاجراءات المتعلقة بالدخول . الخروج ، الهجرة، الجوازات وكذلك الجمارك والاجراءات الصحيـــــــةيجب ان تطبق على الركاب، طاقم الطائرة، البضائع او البريد المنقول بواسطة طائرات المؤسسة المعينة للطرف المتعاقد الاخر اثناء تواجدها في الاقليم المذكور .

٣ ــ الرسوم المفروضة من اي طرف متعاقد لاستعمال المطارات والوسائل الملاحية الاخرى من قبل طائرات المؤسسة المعينة للطرف الاخر يجب ان لا تكــون اعلى من الرسوم المدفوعة من قبل طائراتها الوطنية المستثمرة للخدمات الدوليـــة .

٤ ــ المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاحــر عند استعمالها للمطارات والتسهيلات الاخرى المقدمـــة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، يجــب ان لا تدفع رسوما اعلى من الرسوم التي يجب ان تدفع من قبل الطائرات الوطنية المستثمرة للخدمات الدوليـــة المنتظمــــــــــة .

المــــــادة السابعــــة

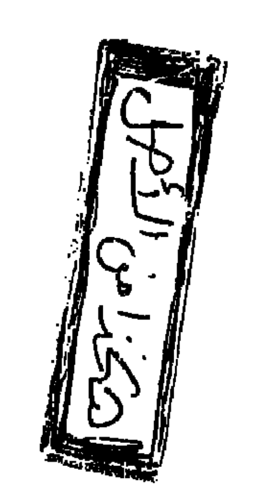
١ ــ شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الاهليـــة والاجازات الصادرة او الممنوحة من احد الطرفيـــن المتعاقدين والسارية المفعول ، يجب خلال مـــدة سريان مفعولها الاعتراف بها سارية المفعول من قبـــل الطرف المتعاقد الاخـــر .

٢ ــ يحتفظ كل طرف متعاقد بحقوقه بعدم الاعتـــراف بسريان مفعول شهادات الاهلية والاجازات الممنوحة لمواطنيه والمعتبرة سارية المفعول من قبل الطـــرف المتعاقد الاخر ، او من قبل اي دولة اخرى ، وذلـــك لاغراض الطيران فوق اقليمـــه .

المــــــادة الثامنــــــه

١ ــ يجب ان تكون لمؤسسات كلا الطرفين المتعاقديـــن فرص عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفـــق عليها على الخطوط المحددة فيما بين اقليميهما .

٢ ــ مؤسسات الطيران التابعة لكل طرف متعاقـــد في استثمارها للخدمات المتفق عليها، يجب ان تاخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة الطيران التابعـــــــة للطرف المتعاقد الاخر حتى لا تؤثر وبدون وجه حق على الخدمات التي تقدمها الاخرى على كل او جـــزء من نفس الخطــــوط .



٣ ــ الخدمات المتفق عليها والمقدمة من مؤسسات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ينبغي ان تكون مطابقة تماما لمتطلبات الجمهور للنقل علـــــى الخطوط المحددة . ويجب ان تهدف اساسا الى تقديـــم السعة الملائمه للحاجات القائمة والتي يمكـــن توقعها بشكل معقول لنقل الركاب . البضائع والبريد المحملة من او القاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة . السعة المقدمة لنقل الركاب . البضائع والبريد سواء المحملة من او المنزلة فـــي نقاط على الخطوط المحددة في اقليم دول غير معينـــة لمؤسسات الطيران يجب ان تكون طبقا المبادىء العامة ومتعلقـــة بـ : ــ

ا ــ متطلبات الحركة الى ومن اقليم الطرف المتعاقـــد الذي عين المؤســــــــــة .

ب ــ متطلبات الحركة للمنطقة التي تعبرها مؤسسة الطيران ، بعد الاخذ بعين الاعتبار لخدمـــات النقل المنشأة من قبل مؤسسات الطـــيران التابعة لدول المنطقة و

ج ــ متطلبات عمليـــات مؤسسة الطــــيران العابــــــــــره .

المــــــادة التاسعــــة

١ ــ التعرفات على اي خدمة متفق عليها يجب ان تنشا بمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة الاستثمار ، الربـــح المعقول ، خصائص الخدمة (كمستويات السرعـــة والملائمة) وتعرفات المؤسسات الاخرى لاي جزء من الخط المحدد ، هذه التعرفات يجب ان تثبـــت طبقا للشروط الواردة في هذه المادة .

٢ ــ تحدد بالاتفاق اذا امكن التعرفات المشار اليهــا في الفقرة ــ١ــ من هذه المادة سوية مــــــع معدلات عمولة الوكالة المستعملة والمتصلة بهـــا وذلك فيما يخص كلا من الطرق الجوية المحددة فيما بين المؤسسات المعينة والتشاور مع مؤسســـات الطيران الاخرى العاملة على كل او جزء من الطريق الجوي ، وهذا الاتفاق ، يجب التوصل اليه حيثما امكن من خلال آليـــة تثبيت التعرفات التابع لاتحـــاد النقل الجوي الدولي . التعرفات المتفق عليها ، يجب ان تخضع لموافقة سلطات الطـــيران لكــــلا الطرفين المتعاقدين .

٣ ــ اذا لم تتمكن مؤسسة الطيران المعينة من الاتفاق على اي من التعرفات او اذا و لاي سبب آخر لـــم يتفق على تعرفة طبقا لشروط الفقرة ــ٢ــ مـــن هذه المادة ، فيجب على سلطات الطيران للطرفيـــن المتعاقدين ان تسعى الى اقرار تعرفة بالاتفاق فيما بينهـــــــــــا .

٤ ــ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقـــــة على اي تعرفة مقدمة بموجب الفقرة ــ٢ــ من هـــذه المادة او اقرار اي تعرفة بموجب الفقرة ــ٣ــ ،فان النزاع يجب ان يحل طبقـــا لشروط المادة ــ١٤ــ من هذه الاتفاقيـــة .

٥ ــ لا تدخل اية تعرفة الى حيز النفاذ اذا كانــــت سلطات الطيران لاي من الطرفين المتعاقدين غير مقتنعة بها ما عدا ما نصت عليه شروط الفقرة ــ٣ــ من هذه الاتفاقيـــــــة .

٦ ــ عندما تنشا تعرفات طبقا لشروط هذه المادة ،فان هذه التعرفات يجب ان تبقى نافذه المفعول حتى يتم انشاء تعرفات جديدة وفقا لشروط هذه المادة .

المــــــادة العاشـــــرة

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر الحق في التحويل الى مركـــزه الرئيسي فائض الايرادات على النفقات المحصلة في اقليم الطرف المتعاقد الاول . مثل هذه التحويلات يجـــب ان تكون طبقا لانظمة تبادل العملات للطـــرف المتعاقـــد الذي نتجت هذه الايرادات في اقليمـــه .

المــــادة الحاديـــة عشـــره

يجب على سلطات الطيران لاي طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران في الطــــرف المتعاقد الاخر بتزويدها بالمعلومات الدورية او غيرها من البيانات الاحصائية التي يمكن طلبها وبصـــورة معقولة بقصد اعادة النظر في السعة المعروضة علـــى الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينة التابعة للطرف المتعاقد الاول . مثل هذه البيانات يجب ان تتضمن جميع المعلومات المطلوبة لاقرار حجم حركة النقل المنقولة بواسطة هذه المؤسسات ومصــــادر ومقاصد مثل هذه الحركة .

المـــــادة الثانيـــــة عشــــرة

١ ـــ يؤكد كل طرف متعاقد بان التزاماته تجاه الطرف المتعاقد الاخر يشكل جزا (مكملا) لهذه الاتفاقية . ويجب على كل طرف متعاقد ان يعمل وبشكل مستقـــل طبقا لنصوص امن الطيران المدني لاتفاقية الجـــرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ . واتفاقيـــة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٧٠ . واتفاقيـــة قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعه في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ م .

٢ ـــ يجب على كل طرف متعاقد ان يقدم للطرف المتعاقد الاخر عند الطلب المساعد الضرورية لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو اية اعمـــال اخرى غير مشروعه ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها اطقمها ، المطارات والمساعدات الملاحيـــة واي تهديد على امن الطيران المدنـــــي .

٣ ـــ يجب على الاطراف المتعاقدة وبعلاقاتهما المتبادلة العمل وفقا لنصوص أمن الطيران المدني الملائمـــــة والمقررة من منظمة الطيران المدني الدولية والمعينة في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولية والتي فتحـــت للتوقيع عليها في شيكاغو بتاريـــــخ ٧ كانون اول ١٩٤٤ . وكذلك يجب على كل طرف متعاقد ان يطلب من مستثمري الطائرات المسجلة لديه أو المستثمرين الذين يتخذون من أراضي هذه الاطراف مركزا رئيسيا لاعمالهم او محل اقامة دائمة لهم . وكذلـــــك مستثمري المطارات في تلك الاراضي بان يعملوا وفقا لنصوص امن الطيران المشار اليهـــا .

٤ ـــ يوافق كل طرف متعاقد لمستثمري الطائرات على امكانية طلب الاطلاع على نصوص امن الطيران المشار اليها في الفقرة ـــ٣ـــ من هذه المادة من الطـــرف المتعاقد الاخر للدخول الى او المغادرة من او خـــلال اراضي هذا الطـــرف .
كما يؤكد كل طرف على ضرورة تطبيق الاجراءات الكافية في أراضيه بشكل فعال لحماية الطائرة وتفتيش المسافرين ، الاطقم ، والمواد المحمولة ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرة وذلك قبل واثناء التحميل والتنزيل . وعلى كل طرف متعاقد ان ياخذ بالشكل المعقول بعين الاعتبار اي طلب يقدمه الطرف الاخـــر لاتخاذ اجراءات امنيه خاصة في مواجهة تهديـــد معيـــــــن .

٥ ـــ على كل طرف متعاقد ان يقدم عند وقوع حادث او تهديد بفعل من افعال الاستيلاء غير المشروع علـــى الطائرات المدنية او اي فعـــل مـــن الافعـــال الاخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائـــرات ، ركابها ، اطقمها ، المطارات او المساعدات الملاحية الجوية المساعدة المطلوبه لكل منها وذلك من خـــلال تسهيل الاتصالات وغيرها من الاجراءات المناسبة لتحقيق الانهاء العاجل والامن لهذا الحادث او التهديد .

المـــــادة الثالثـــــة عشــــرة

يجب ان يكون هناك مشاورات مستمرة ومنتظمة بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين للتاكـــد من التعاون الوثيق في جميع الامور التي تؤثر فـــي تنفيذ هذه الاتفاقيـــــة .

المـــــادة الرابعـــــة عشــــرة

١ ـــ اذا نشا اي خلاف فيما بين سلطات الطـــيران للطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامـــــر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات المباشرة .

٢ ـــ اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسويـــة الخلاف بطريق المفاوضات :

ا ـــ يجوز لهما احالة النزاع الى هيئة تحكيم معينة بالاتفاق بينهما او الى شخص او هيئة اخرى للفصل فيه.

ب ـــ اذا لم يتفقا على ذلك او اتفقا على احالـــة النزاع الى هيئة تحكيم ولكن لم يتم التوصل الـــى تكوينها ، فان اي طرف متعاقد قد يطلب احالـــة النزاع الى اية هيئة ذات اهلية للفصل فيه والتـــي قد تنشا فيما بعد ضمن المنظمة الدولية للطيران المدني واذا لم تكن هناك مثل هذه الهيئة فتحال الـــى مجلس المنظمة المذكـــورة .

٣ ـــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال لاي قرار يصدر وفقـــا للفقره ـــ٢ـــ من هذه المادة .

٤ ـــ اذا حدث ولم يمتثل اي من الطرفين المتعاقدين او المؤسسة المعينة من قبل اي طرف متعاقـــد للقرار الصادر بموجب الفقرة ـــ٢ـــ من هذه المـــادة . فللطرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يسحب او يعلـــق اية حقوق او امتيازات قد منحت بموجب هـــذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المقصـــر او المؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة من قبله او المؤسســـة الطيران المعينة المقصرة .

المـــــادة الخامســـة عشــــرة

١ ـــ اذا ارتاى اي من الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل نصوص هذه الاتفاقية فله ان يطلب اجراء مشاورات بين سلطات الطيران لكـــــلا الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالتعديـــل المقترح . المشاورات يجب ان تبدا خلال فترة ستين يوما من تاريخ الطلب . عندما توافق هذه السلطات على تعديلات هذه الاتفاقية ، فان هذه التعديلات تصبح سارية المفعول عند تاكيدها بتبادل المذكرات بالطـــــرق الدبلوماسيـــــة .

٢ ـــ اذا اصبحت اتفاقية جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي سارية المفعول فيما بين الطرفين المتعاقديـــن فان هذه الاتفاقية يجب ان تعدل بحيث تكـــون متطابقة مع شروط تلك الاتفاقية .

المـــــادة السادســـة عشــــرة

لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطـــرف الاخر اذا رغب في انهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدوليـــة للطيران المدني . واذ بلغ هذا الاخطار تنتهي هـــذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر للاخطار ، الا اذا سحب هذا الاخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبـــل انقضاء هذه المهلة ، واذا لم يفد الطرف المتعاقد الاخر بانه تسلم الاخطار فيعتبر بانه قد تسلمه بعد مضـــي اربعة عشر يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدوليـــة للطيران المدني للاخطـــار .

المـــــادة السابعـــــة عشــــرة

١ ـــ يجب ان تسجل هذه الاتفاقية واي تبادل للمذكرات طبقا للمادة ١٥ لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

٢ ـــ تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ بتاريخ توقيعها .

اثباتا لذلك قام المعتمدان الموقعان ادناه بما لهما من سلطة مخولة اليهما من حكومتيهما بتوقيـــع هـــذه الاتفاقيـــــة .

حرر في عمان في اليوم ٣١ من شهر آب عام ١٩٩٢ م .

على نسختين باللغات السنهالية ، العربية والانجليزية كل النصوص معتمـــــدة .

وفي حالة حدوث اي خلاف فيما يتعلق بتفسير و/او تطبيق هذه الاتفاقيـــة فان النص الانجليزي هـــو الذي يجب ان يكون السائـــد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــــة	**عن حكومة جمهورية سريلانكا الديموقراطية الاشتراكية**

جدول الطرق

١ ـ الطرق التي ستعمل عليها مؤسسة الطيران المعينة من قبل المملكة الاردنية الهاشمية .

نقطة مغادرة	نقاط توسط	نقطة في سري‌لانكا	نقاط ما وراء
عمان	نقاط *	كولبو	نقاط *

٢ ـ الطرق التي ستعمل عليها مؤسسة الطيران المعينة من قبل جمهورية سري‌لانكا الديمقراطية الاشتراكية .

نقطة مغادرة	نقاط توسط	نقطه في الاردن	نقاط ما وراء
كولبو	نقاط *	عمان	نقاط *

* ـ عدم السماح بممارسة حرية النقل الخامسة .

ملاحظة : ـ

اي من أو بعض النقاط على الطرق المحددة في هذا الجدول يمكن ان تحذف من على اي رحله او كل الرحلات وذلك بخيار المؤسسات المعينه شريطة ان تبدأ و/او تنتهي في اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

تعديل رسوم الاشتراك
في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ـ٩ـ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ـ٥ـ من نظام رسوم الامتحانات رقم ـ٤٩ـ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ـ الموافقة على تعديل البنود (١) و (٢) و (٩) الواردة في الفقرة ـأـ من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي لتصبح على النحو التالي وذلك اعتبارا من تاريخ ١٦ـ٩ـ١٩٩٢ : ـ

أ ـ امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة :ـ

	فلس دينار
١ ـ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للطلبة النظاميين (بما في ذلك رسم اصدار الشهادة باللغتين العربية والانجليزية للطالب الناجح ، وكشف واحد باللغة العربية للطالب غير المستكمل شروط النجاح او الراسب) .	٠٢٠ ٠٠٠
٢ ـ رسم الاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لطلبة الدراسة الخاصة (بما في ذلك رسم اصدار الشهادة باللغتين العربية والانجليزية للطالب الناجح ، وكشف واحد باللغة العربية للطالب غير المستكمل شروط النجاح او الراسب) .	٠٢٥ ٠٠٠
٩ ـ رسم الاشتراك في امتحان التاهيل للتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .	٠٢٥ ٠٠٠

المناطق الحره
اعلان

عملا باحكام المادة ٤/أ من قانون مؤسسة المناطق الحرة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٣ من نظام استثمارها رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٧ وبناء على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٨/٥ فقد قرر مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة في جلسته رقم ٩٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ واستنادا لما ذكر وبناء على قرار مجلس ادارة سلطة اقليم العقبة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢ اعلان المساحة العائدة لموقع المنطقة الحرة الخاصة بالمشروعات المشتركة لصناعة الاسمدة الخاصة لشركة مناجم الفوسفات والبالغة ١٣٢٢١ دونما بما فيها المساحه المؤجره الى شركة الاسمدة والبالغة ٢٨٣٢ دونما منطقة حرة خاصه لغايات مؤسسة المناطق الحرة .

وزير المالية / المناطق الحرة
باسل جردانة

تعليمات معدله للتعليمات رقم ٥١/١ لسنة ١٩٨٩ الخاصة بترخيص المستودعات والصيدليات ومصانع الادويه والمستحضرات الحياتيه البيطريه ـ

استنادا الى الصلاحيات المخوله لي بمقتضى المادة رقم ١٦ من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ـ١٠ـ لسنة ١٩٨٨ .

اقرر ما يلي : ـ

١ ـ تعدل المادة ١٥ من التعليمات المشار اليها اعلاه وتحذف عبارة (بالاشتراك مع مندوب النقابه للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش).
لتصبح كما يلي : ـ

يشكل الوزير لجنة تتكون من طبيبين بيطريين من اطباء الوزارة للقيام باعمال الرقابة والتفتيش على محلات ممارسة المهنه المذكورة في المادة التاسعة من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ م .

٢ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور فايز الخصاونه
وزير الزراعه